

قرار عدد 2020/20

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعـه،
على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بترتيب حفظ الصحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أفريل 2016
وعلى المنشور المشترك بين وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة عدد 05 لسنة 2020 المؤرخ في
13 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من إنتشار فيروس "كورونا"
وعلى المنشور عدد 16 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 الصادر عن وزير الشؤون المحلية
حول التقيد بإجراءات التوقي من إنتشار فيروس "كورونا"
وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2018/06/27

قرار مائلي

الفصل الأول : يمنع على أصحاب المخازن والمرطبات وأصحاب المحلات التجارية ومحلات بيع الخضر
والغلال ترك المواد المعروضة في متناول الحرفاء مع ضرورة الحرص على التباعد الجسدي وإلزام
العمال بارتداء الكمامات والقفازات صحية والفصل بين أعوان الخدمة وأعوان الإستخلاص.
الفصل الثاني : يمنع إستعمال الشيشة بالأماكن المغلقة والأكواب البلورية وتعويضها بأكواب ذات
إستعمال وحيد للمقاهي بكل أصنافها.
الفصل الثالث : منع إقامة المهرجانات والزرذ بكامل المنطقة البلدية.
الفصل الرابع : يتم الغلق الفوري لكل محل يتعمد صاحبه مخالفة هذه الإجراءات.
الفصل الخامس : ينفذ هذا القرار من تاريخ إمضاءه لتأكده.
الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركزي الامن الوطني و الحرس الوطني مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

السند في / 4 - سبتمبر 2020

رئيس البلدية
رئيس البلدية
الراشدي بن عبد المرزاق نصري

